المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الأحكام العامة والخاصة

Customs civil liability in light of general and special provisions

حاج دولة دليلة*

مخبر القانون الاجتماعي

جامعة محمد بن أحمد وهران 02

hadjdouladalila@gmail.com

بلخير هند

جامعة محمد بن أحمد وهران 02

h.belkhir.univoran2@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/11/01 - تاريخ القبول: 2023/06/07 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: يمكن أن تثار نتيجة ارتكاب الجرائم الجمركية المسؤولية المدنية المتعارف عليها في القواعد العامة ومن تم يكون الشخص ملزما بتعويض الضرر الذي تسبب فيه نتيجة خطأ اقترفه، وعليه فإن الشخص الذي ثبتت مسؤوليته المدنية وفقا للتشريع الجمركي يكون ملزما بتعويض إدارة الجمارك عن الأضرار التي لحقتها جراء الجرائم الجمركية التي تم ارتكابها إما من قبله شخصيا أو من قبل الغير في إطار المسؤولية عن فعل الغير.

الكلمات المفتاحية: التابع، التعويض، متولي الرقابة، إدارة الجمارك، الضرر.

Abstract: As a result of the commission of customs crimes, civil liability recognized in the general rules may be raised, and the person is obligated to compensate the damage he caused as a result of a mistake he committed, and accordingly, the person whose civil liability has been established in accordance with the customs legislation is obligated to compensate the customs administration for the damages incurred by him as a result. Customs crimes that were committed either by him personally or by third parties within the framework of responsibility for the act of others.

Keywords: affiliate, compensation, control officer, customs administration, damage.

* المؤلف المرسل: حاج دولة دليلة

مقدمة:

أورد قانون الجمارك الجزائري نوعين من المسؤولية في المواد الجمركية على غرار ما هو معمول به في القواعد العامة، إحداهما مدنية تشمل العقوبات ذات الطابع الجبائي (الغرامة والمصادرة) والأخرى جزائية تتضمن عقوبات سالبة للحرية، إلا أنه أفرد لها نوعا من التميز من خلال إدراجه أصنافا جديدة غير مألوفة من المسؤولية الجزائية كما أضاف قواعد متميزة للمسؤولية المدنية [1]، ففي الحالة الأولى فإن آثار قيام المسؤولية في جانبه ستمس حرية الشخص وأمواله أما في الحالة الثانية فتتعلق بأمواله لا غير.[2]

بالعودة إلى القانون المدني المجال الخصب للمسؤولية المدنية نجد أنه يوجد نوعين من المسؤولية عن عمل الغير تتجليان في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومسؤولية متولي الرقابة .[3]

لم يكن التشريع الجمركي ينص صراحة على أنه يترتب على اقتراف الجريمة الجمركية مسؤوليتان إحداهما مدنية والأخرى جزائية بل كان ينص عليها مجتمعة ضمن أحكام الفصل الخامس المتعلق بالمنازعات الجمركية تحت عنوان " المسؤولية والتضامن " ،حيث لا يتسنى للشخص الباحث في المجال الجمركي معرفة ذلك إلا بعد الإطلاع على مضمون المواد والتمحيص فيها، وبقي الحال على وضعه هذا حتى بعد تعديل 1998 حيث أصبحت هذه الأحكام تندرج ضمن القسم الثامن تحت نفس العنوان إلى غاية تعديل 2017 الذي أصبح يتجلى من القراءة الأولية له أن موضوع المسؤولية يحمل في طياته المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ومسألة التضامن.

فما هي طبيعة المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار في مجال المنازعات الجمركية ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه وذلك من خلال التطرق بدائة إلى أحكام المسؤولية المدنية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة (**المبحث الأول**)، ثم نعرج إلى إبراز أحكام المسؤولية المدنية في المواد الجمركية وفق القواعد الخاصة الجمركية (**المبحث الثاني**).

---

[1]– هناك من يقسمها الى صنفين : المسؤولية الجزائية الناقصة وهي التي يتحملها الحائزون وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء لدى الجمارك وسميت كذلك كون المتهم فيها ملزم فقد بتحمل العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة لا غير شريطة عدم اقترافهم لاي خطا شخصي، ما عدا صورة خاصة للحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب او وسيلة نقل مهياة خصيصا للتهريب فهنا يتحمل المسؤولية كاملة بشقيها الجبائي والجزائي على حد سواء، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة 06، السنة 2012، ص 391.

[2]- Idir ksouri, Les techniques douaniéres et fiscales , 2 ème «édition , Alger –Livres , Alger , 2013 , page 271.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 422.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى أنه يمكن للطرف المتضرر من الجرائم الجمركية اللجوء إلى ممارسة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات التي تعرضت لها من وراء الجرائم الجمركية المرتكبة، إلا أنه لم يورد أحكاما خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية مما يدفعنا إلى التسليم بضرورة الاحتكام إلى ما هو واردة في القواعد العامة ما دام قانون الجمارك لم يمنع ذلك .

المطلب الأول: المسؤولية عن العمل الشخصي ،و مسؤولية متولي الرقابة

أورد التشريع الجمركي المسؤولية المدنية إلا انه لم يفصل في أحكامها، فمن خلال الإطلاع على مجمل النصوص الواردة في قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب يتضح أن المسؤولية المدنية يمكن أن تثار سواء كان الفعل المجرم صادر عن شخص المخالف أو عن الغير شريطة أن يكون هذا الأخير مشمولا بالرقابة، ولإجلاء الغموض فإنه يستلزم الإطلاع على أحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني وإعمالها على الجرائم الجمركية .

الفرع الأول:المسؤولية عن العمل الشخصي

بالعودة إلى الأحكام العامة المقررة في القانون المدني (المادة 124 من ق.م.ج) [4] نجد أن المشرع قد مكن الشخص المتضرر نتيجة خطأ صادر من الغير أن يتحصل على تعويض من هذا الأخير تتولى الجهة القضائية المختصة تحديده وفق جسامة الأضرار وخطورتها، ويتم اعتماد نفس القاعدة في المواد الجمركية حيث يحق لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويضات التي تراها تتناسب مع مقدار الضرر الحاصل للخزينة العامة، والتي يتحملها إما المالك أو الحائز ،و لقيام هذه المسؤولية يتعين توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية :

أولا- الخطأ

يعتبر خطأ حسب مفهوم التشريع الجمركي كل عمل غير مشروع يؤدي إلى التملص أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية إضافة إلى تدابير الحظر القانونية والاقتصادية على البضائع أو محاولة ذلك، ومن تم فهو مفترض يتم إثباته بموجب المحاضر الجمركية التي لا تقبل إلا الطعن بالتزوير

[4] – المادة 124 من ق.م.ج رقم 75- 58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005، وتقابلها المادة 1382 من ق.م.ف لسنة 1804، المعدلة بموجب الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 المعدل لقانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، الجريدة الرسمية العدد 0035 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2016، بحيث نقل مضمونها للمادة 1240 منه .

أو بتقديم الدليل العكسي، وبمجرد إثباته بموجب حكم جزائي يمكن للجهات القضائية المدنية التقيد به ما دام أن كل خطأ جنائي هو في حد ذاته خطأ مدني والعكس غير صحيح . [5]

ثانيا– الضرر

وتصنف الجرائم الجمركية من ضمن جرائم التي إستلزم المشرع لقيام المسؤولية فيها حصول الضرر بخلاف جرائم الخطر التي يتم الاكتفاء فيها بحصول حالة الخطر لا غير[6]، وقد خرج المشرع الجزائري في التشريع الجمركي عن القواعد العامة حيث منح لإدارة الجمارك مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض الذي تراه مناسبا لجبر الضرر الذي لحق بالخزينة العامة والمجتمع على حد سواء وفي مقابل ذلك لم يمكن القاضي من سلطة التحقق من وجود الضرر فعلا حيث يجد نفسه ملزما بالامتثال لهذه الطلبات التي قد تكون في أغلب الحالات مبالغ فيها دون إمكانية ممارسة سلطته التقديرية في تقديرها أو تخفيضها أو الإعفاء منها إلا في حالات شاذة.

ثالثا– العلاقة السببية

فليس بإمكان مرتكب الفعل الضار التملص من المسؤولية إلا عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة فعل لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو الغير ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك . [7]

وفي ظل افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبء إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك ويبين أنه لم يرتكب الخطأ ذلك لأن المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحيق الضرر وقيام علاقة السببية المباشرة. [8]

---

[5]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة –، العدد 09 جانفي 2018، ص 213 و214.

[6]–شيروف نهي، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري : نصا وتطبيقا، شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص –قانون الأعمال –، جامعة منتوري – قسنطينة 01 –، السنة 2017– 2018، ص 244.

[7]–المادة 126 من ق.م.ج الجزائري رقم 75–58 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005 السالف الذكر، والمادتين 128 و130 من ق.م.ج رقم 75 –58 السالف الذكر.

[8]– عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 215 .

الفرع الثاني: مسؤولية متولي الرقابة

تقوم مسؤولية متولي الرقابة المفترضة في حالة إخلاله بالواجبات التي يفرضها القانون عليه وذلك بسبب عدم الامتثال لواجب الرقابة والذي يتجسد من خلال إقدام الشخص المشمول بالرقابة على ارتكاب عمل غير مشروع وعليه يكون الخطأ مفترضا من جانبه دون الحاجة إلى أي إثباتات. [9]

ومن خلال استقراء أحكام المادة 135 من ق.م.ج [10] الصادر بموجب الأمر رقم 75 –58[11] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–10 [12] نجده ينص على صوريتين من المسؤولية مسؤولية الأب والأم معا عن الأخطاء المرتكبة من طرف أولادهما القصر الذين يعيشون معهما، ومسؤولية أصحاب الحرف عن المتمرنين لديهم في حالة ارتكابهم أخطاء وكذا مسؤولية المعلمين عن تلامذتهم في الوقت الذين يكونون فيه تحت رقابتهم إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة تحل الدولة محل هؤلاء المعلمين والمربين[13]، إلا أنه وبموجب تعديل هذا القانون بالقانون رقم 05–10 عدل المشرع عن هذا التمييز ولم يعد يميز بين صورها، حيث ألغى الفقرة الأولى من المادة التي كانت تورد هذا التمييز وأدرج حالات التملص من المسؤولية الواردة في الفقرة الثانية في المادة 134 من ق.م.ج ومن تم لم يمكنهما سوى من الدفع بإثبات قيامهما بواجب الرقابة أو إثبات أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بعناية. [14]

وهو نفس ما تضمنه القانون المدني الفرنسي في مادته 1384 الساري المفعول قبل صدور القانون المدني الجزائري إلا أن هذا الأخير كان يعتبر مسؤولية الأبوين وأصحاب الحرف مفترضة وقابلة لإثبات العكس بخلاف المعلمين الذين يتعين إثبات تحقق الخطأ من جانبهم، وعليه تقوم المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة في حالة ارتكاب الشخص المكلف برقابته جريمة من الجرائم الجمركية الواردة في التشريع الجمركي حيث يتحمل الجزاءات الجبائية لا غير، [15] أما الجزاءات الجزائية فتنصرف إلى الشخص الذي إرتكب الجريمة لتعلقها بشخصه .

---

[9]– مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة –، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي – سعيدة –، المجلد 01، العدد 02، السنة 05 جوان 2014 –، المرجع السابق، ص 53.

[10]–أنظر المادة 134 من ق.م.ج والمادة 135 الملغاة، والمادة 1384 من ق.م.ف الصادر بموجب القانون رقم 09–02–1804 المؤرخ بتاريخ 19 فيفري 1804 والمعدل بموجب قانون 05–04–1937، إلا أنه أصبح محتواها في نص المادة 1242 المعدلة بموجب الأمر رقم 2016–131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 السالف الذكر.

[11]– الأمر رقم 75–58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[12]– القانون رقم 05–10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .

[13]– مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص من 52 .

[14]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 426.

[15]–مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 54 .

المطلب الثاني:المسؤولية المدنية القائمة على أساس وجود علاقة

يراد في هذا المقام ثلاث أنواع من المسؤولية وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل، علاوة على مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول، وهو ما سنفصل فيه على النحو التالي :

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع عن تابعه

وفقا للمادة 136 من ق.م.ج المعدل والمتمم [16] لقيام هذه المسؤولية يتعين تحقق الشروط الآتي ذكرها مجتمعة :

*قيام رابطة التبعية ما بين المتبوع والتابع القائمة على أساس شرعي، وبموجبها يكون المتبوع خاضعا للسلطة الفعلية لرقابة التابع وتوجيهه، وتعتبر علاقة العمل هي الصورة الأكثر شيوعا هنا والتي يمكن إثباتها بكافة الطرق. [17]

*خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[18] سواء كان هذا الخطأ قد أرتكب عند تنفيذه لأوامر المتبوع أو من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إثبات قصده الجنائي وسواء ارتكب الخطأ لباعث شخصي أو رغبة في خدمة المتبوع[19] لكن الشرط الأساسي هنا هو إلحاق هذا الخطأ ضررا بالغير[20] (مثلا : قيام مساعد الربان وخلال تأديته لمهمته بتصرفات أدت إلى طمس البضاعة الواجب التصريح بها والذي من شأنه الإضرار بالخزينة العامة ومن تم تتقرر مسؤولية ربان السفينة عن تصرفات مستخدمه)،[21] ومن تم تحميل المتبوع الجزاءات الجبائية.

ويمكن حصر بعض صور هذه المسؤولية في مسؤولية الناقلين بالسكك الحديدية أو عن طريق البحر عن أعمال مستخدميهم، مسؤولية المكلفين بعمليات الشحن عن أعمال مستخدميهم على سطح البواخر وفي هذا المقام صدرت عدة قرارات قضائية فرنسية من ضمنها اعتبار صاحب الباخرة غير مسؤول مدنيا إلا عن مؤن السفينة في حال تفريغ البحارة لبضاعتهم ومؤن السفينة عن طريق الغش على

---

[16]–المادتين 136 و137 من ق.م.ج المعدل والمتمم، والمادة 1384 من ق.م.ف السالفة الذكر، والمادة 1242 من ق.م.ف الحالي المعدلة بموجب الأمر رقم 2016–131 الصادرة بتاريخ 1 فيفري 2016 السالف الذكر.

[17]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 216.

[18]–تجدر الإشارة إلى أن المادة 136 من ق.م.ج رقم 75–58 كانت تشترط فقط أن يرتكب هذا الخطأ خلال تأدية المهام أو بسببها ليتم إضافة عبارة " أو بمناسبتها " بموجب تعديل 05– 10، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حصرها فقط في خطأ التابع خلال تأديته لوظيفته التي تم تشغيله من أجلها، مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 55 .

[19]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 216.

[20]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 423.

[21]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 216 .

أساس إثبات عدم إقدام تابعيه على هذا التصرف حال ممارستهم لوظائفهم ،[22] ومسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية عن أعمال تايعيها وأعوانها في حال ارتكابهم أعمال الغش عند تأديتهم لمهامهم حيث يتعين عليها تحمل التعويضات المدنية نيابة عنهم استنادا إلى نص المادة 1384 من ق.م.ف ،و تعتبر كذلك مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبلهم نتيجة استغلالهم التسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها، كما قضي بمسؤولية كل من المكلف بالعبور، أصحاب السفن، وكذا أرباب العمل، ومن جانب آخر أصدرت قرارا بعدم مسؤولية شركة الأسهم عن الأعمال الصادرة عن ممثليها القانونيين الذين لا تتوفر فيهم صفة التابعين[23]، كما تندرج هنا كذلك مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن الأعمال الصادرة عن تابعيه المرخص لهم بتمثيله والتصرف لحسابه بموجب توكيل خاص خلال مدة سريان هذه الوكالة بمناسبة تنفيذ التزامات الوكيل المتعلقة بالتصريح الجمركي، إلا أنه يتعين التخفيف من عبء هذه المسؤولية مقارنة بمسؤوليته التي تقوم نتيجة التصرفات الصادرة عن مستخدميه الذين لم يمكنهم من تلك الوكالة، وهذا من خلال الاكتفاء بتحميله جزءا من المسؤولية المدنية .[24]

إلا أن الاجتهاد القضائي الجزائري تجاهل هذه المسألة مما قد يفتح الباب أمام تضارب الآراء بخصوصها، كما أن قرينة مسؤولية متولي الرقابة لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع والتي لا تكون إلا استنادا إلى سبب أجنبي [25]، مع تخويل المتبوع إمكانية الرجوع على التابع في حال ثبوت اقترافه خطأ شخصي.[26]

الفرع الثاني:مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل

أورد كل من القانون المدني الجزائري والفرنسي هذا النوع من المسؤولية المدنية [27]، إلا أن الفقه لم يكن له رأي حاسم بشأنها حيث انقسم إلى رأيين :

فريق يرى أن هذه العلاقة تخضع للأحكام المتعلقة بعقد الوكالة والتي من خلال استقراءها يتضح لنا أن مسؤولية الموكل وفق هذا المنظور تقوم فقط في حالة تعرض الوكيل لأضرار عند تنفيذه للوكالة تنفيذا عاديا دون صدور أي خطأ منه، وكذلك في حالة ارتكاب الوكيل خطأ خلال تنفيذ الوكالة

---

[22]–حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة 2011 – 2012، ص 198.

[23]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 424 و425.

[24]– مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار –، المجلد 12، العدد 27، بتاريخ 30 ديسمبر 2013، ص 122 و123.

[25]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 216.

[26]–المادة 137 من ق.م.ج رقم 75–58 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–10 السالف الذكر .

[27]–المواد من 571 إلى 589 من ق.م.ج رقم 75–58 السالف الذكر، والمواد من 1984 إلى 2010 من ق.م.ف رقم 10–03–1804 الصادر بتاريخ 20 مارس 1804.

والتي تتعلق بقيام الوكيل بنيب شخص آخر في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له بذلك من طرف موكله الأصلي فيسأل عندئذ بالتضامن معه، كما لو كان الفعل صادرا منه حيث يصبح وكيلا أصليا في مواجهة الموكل الأصلي ويكون أيضا موكلا جديدا في مواجهة الوكيل الجديد،[28] أما إذا رخص له الوكيل إقامة نائب عنه دون تعيين هذا الأخير فلا يكون الوكيل حينها مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو فيما أصدر له من تعليمات، ويتعين عليه أن يرد للوكيل جميع المبالغ التي قام بإنفاقها لتنفيذه الوكالة مع السماح لكل من الموكل والنائب الوكيل في الرجوع مباشرة على بعضهما البعض.[29]

المدنية المتعلقة بالمتبوع [30] إلا أنه رأي معيب كون طبيعة العلاقة التي تجمع بين الوكيل والموكل أساسها عقد الوكالة وعليه لا يمكن اعتباره بمثابة المتبوع [31] ،كما أن الوكيل هو غير ملزم بالامتثال لأوامر وتعليمات للموكل حيث تتقرر مسؤوليته فقط في حالة سوء تنفيذه للالتزامات الموكلة إليه أو عدم تنفيذها والتي من شأنها الإضرار بالموكل لا غير، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الحل بخصوص مسير شركة محدودة المسؤولية بحكم أنه يتمتع في تسييره باستقلالية واسعة،[32] وإلى جانب هذه المسؤولية أصبح هذا الأخير يسأل من الناحية الجزائية بموجب تعديل 2017 عندما يتعلق الأمر بالتصريحات الجمركية .

الفرع الثالث:مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية العامة والجمركية [33] أن المشرع يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود كفالة بين الكفيل والمكفول، هذا الأخير الذي يتوجب أن يرتكب أي جريمة جمركية ما عدا جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة لأن المكفول (المتعهد المستفيد) يسأل بصفته فاعلا أصليا من الناحية الجزائية وبصورة شخصية من الناحية المدنية، إلا أن جانبا من الفقه الفرنسي يرى خلاف ذلك بمعنى أن الجريمة الجمركية التي يقصدها المشرع هي جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة إلا أن في ذلك إعادة لنفس مضمون المادة 405 من ق.ج.ف إلى نص المادة 397 الفقرة 01 من نفس القانون التي

---

[28]– مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص من 60 إلى 62.

[29]– أنظر المادتين 580 و582 من ق.م.ج السالف الذكر، وقد تقوم مسؤوليته الجنائية عن الجريمة الجمركية التي ارتكبها الوكيل كفاعل أصلي أو كشريك أو كمستفيد مباشر من الغش، مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 61 و62.

[30]–مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 119

[31]– مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 60 و61.

[32]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص427.

[33]–المواد من 644 إلى 673 من ق.م.ج رقم 75–58 التي تقابلها المواد من 2288 إلى 2320 من ق.م.ف لسنة 1804 والذي أصبح محتواها الآن واردا في المواد من 2011 إلى 2043، والمادة 120 الفقرة 02 و315 مكرر من ق.ج.ج رقم 17–04 التي تقابلها المادة 405 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2002–1576، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

نظمت المسؤولية الجنائية للمتعهدين كفاعلين أصليين، [34] إلا أن تعديل 2017 الذي شمل المادة 308 من ق.ج.ج استبعد من محتواه الكفلاء ومن تم لم يعد هؤلاء مسؤولين من الناحية الجزائية عن جرائم الإخلال بالتعهدات المكتتبة بل يسألون مدنيا عن أي جريمة جمركية بما في ذلك جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة.

ومن ثم يكون ملزما بأن يدفع بالتضامن مع الملتزم الرئيسي الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين في حدود المبالغ المكفولة، ويبقى الملتزم الرئيسي ملزما بدفع فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة والغرامات المالية في ظل الأنظمة الجمركية الاقتصادية [35]، مع تخويل الكفيل حق الرجوع على الناقل أو الوكيل وهو ما لا يتقرر في حالة ارتكابه بقية الجرائم الجمركية ومن تم فهي فعلا مسؤولية عن فعل الغير تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس [36].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " ... بأن البنك الخارجي الجزائري قد التزم بصفته كفيلا لشركة" كوسفور " بشأن استيراد هذه الأخيرة عتاد وسيارات بالتراب الوطني، وأنه نتيجة لذلك ملزم بدفع المبالغ الواقعة على ذمة المكفول، بخلاف ما جاء به قضاة المجلس الذين اعتبروا أن الدعوى تتعلق بمسألة حجز ما للمدين لدى الغير مما يفقد قضائهم الأساس القانوني ".[37]

أنه وبالرغم من نهل المشرع من أحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني وتجسيدها في المجال الجمركي إلا أن ذلك لم يكن بصورة مطلقة ،حيث أنه وفي حالة إخلال الملتزم الأصلي لا يمكن للكفيل أن يطلب من إدارة الجمارك تجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع عليه، ولا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بحق التقسيم في حدود الحصة التي كفلها وفق ما هو مقرر في المادة 664 من ق.م.ج،[38] إلا أنه وبموجب تعديل نص المادة 316 من ق.ج.ج أصبح يجوز لهؤلاء الاستفادة من خصم

---

[34]– مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 62 و63 .

[35]– المادة 315 و315 مكرر من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

[36]– مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 63.

[37]–القرار رقم 225844 الصادر بتاريخ 22 أفريل 2000، غ ج م ق 03، – الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية والأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 04، الطبعة 2003، ص 37.

[38]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2011–2012، ص214.

التضامن[39]، وفي هذا الصدد صدر اجتهاد قضائي فرنسي يقضي بأن الكفيل بإمكانه الحلول محل المدين في الدين في مواجهة إدارة الجمارك دون أن تكون له صفة الشريك .[40]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية في المواد الجمركية وفق القواعد الخاصة الجمركية

إن الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية استلزمت توسيع نطاق الأشخاص المسؤولين فيها ليشمل أشخاص آخرين إلى جانب الفاعلين الأصليين وهذا استنادا إلى وجود قرائن تتمثل في حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش أو لممارستهم نشاطا مهنيا فقط دون مشاركتهم الشخصية فيها وتوفر قصد الجنائي لديهم [41]، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المسؤولية إلى:

المطلب الأول:مسؤولية المدنية لمالك البضاعة عن مستخدميه

من خلال الإطلاع على مجمل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجمركي[42] يتضح أن المالك يعتبر مسؤولا [43] في حالة ما إذا تبين أن البضاعة أو وسيلة النقل التي يملكهما كانت محلا للجريمة الجمركية أو قد استعملت عند ارتكاب الجريمة الجمركية أو في حالة ضبط البضاعة السالفة الذكر في العقار المملوك له، وعلى هذا الأساس يتولى الأعوان المؤهلين لمعاينة مثل هذا النوع من الجرائم بمصادرة هذه الأشياء سواء كان هذا المالك هو الشخص الذي ارتكب الجريمة أم لا دون الحاجة إلى إثبات قصده الجنائي[44]، وعليه يجوز التصريح بالمصادرة ضد سائقي وسائل النقل أو المصرحين دون القيام بمتابعة مالكي البضائع ما عدا في حالة تدخلهم شخصيا أو مطالبة الأشخاص الذين وقع الحجز عليهم بإدخالهم كضامنين[45]، ولم تكن هذه المسؤولية تظهر للعيان بصورة جلية قبل تعديل 2017 لأن المشرع كان ينص عليها بموجب قانون 79-07 ضمن القسم السابع تحت عنوان " المسؤولية المدنية للمدينين "، أما ضمن تعديل 1998 فنص عليهم في الفرع السابع الذي يحمل عنوان " التضامن".

---

[39]-بموجب الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 87، المؤرخة بتاريخ 31 ديسمبر 1994 .

[40]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ص 429.

[41]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه ي القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2015- 2016، ص 187.

[42]– المادة 315 من ق.ج.ج رقم 17-04 المعدل والمتمم، و تقابلها المادة 404 من ق.ج.ف المعدلة بموجب قانون 2002-1576السالف الذكر، حيث نصت المادة 315 من ق.ج.ج على ما يلي : " يعتبر مالكوا البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والمصادرات والغرامات والمصاريف ".

[43]– كما أن هناك نوع آخر من المسؤولية يمكن أن تتاسس في جانبه وهي المسؤولية الجنائية بصفته كشريك مستفيد مباشر من الغش، مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 58.

[44]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 427 و428.

[45]–المادة 287 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة العليا أن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسؤول الأول عن التهريب ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي [46]، وفي قرار آخر لها اعتبرت أن المالك الذي قام ببيع السيارة التي كان يتوجب عليه إعادة إرجاعها إلى الخارج أو دفع رسوم الجمارك المفروضة عليها هو الشخص الذي يعتبر قد ارتكب المخالفة من الناحية المادية دون المساس بالمسؤولية الملقاة على عاتق المشتري للسيارة بصفته الشريك أو المعني بالذات في الغش،[47] أما القضاء الفرنسي فقد طبق هذا النوع من المسؤولية خاصة على أصحاب السفن ومجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ بضائع عن طريق الغش، وكذلك على ناقلي الأشياء مهربة .[48]

ويشترط القانون في مثل هذا النوع من المسؤولية وجود رابطة تبعية بين المالك ومرتكب الجريمة الجمركية تتعلق ببضاعة تعود ملكيتها للمتبوع، إضافة إلى ارتكاب الجريمة الجمركية من طرف المستخدم سواء خلال أو بسبب أو بمناسبة تأديتة لمهامه ودون حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ المتمثل في إخلال مالك البضاعة بواجب الرقابة والتوجيه، بحيث يكون الخطأ مفترضا في جانبه، وعليه فهو لا يقبل إثبات العكس[49] حيث يكفي إثبات أنه هو مالك البضاعة موضوع الغش دون الحاجة إلى إقامة الدليل على مساهمته في ارتكاب الأفعال المجرمة أو البحث عن قصده الجنائي من خلال اثبات أن المستخدم قد خالف تعليمات هذا الأخير أو قام بالتصرف خفية عنه لحسابه الشخصي أم لا خلافا للمسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني والتي تشترط إثبات خطأ التابع [50] (المادة 287 من ق.ج.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10، والمادة 374 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2012-1510 التي استثنت البضائع المحظورة من هذا الحكم) .

وبقيام مسؤوليته المدنية يكون ملزما بدفع الجزاءات الجبائية (الغرامة والمصادرة) إلى جانب الحقوق والرسوم والمصاريف [51] ويكون ذلك تحت طائلة الإكراه البدني عندما يتعلق الأمر بدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة[52]، ولا يجوز له المطالبة بالبضائع المصادرة أو المحجوزة إلا اذا تقدم

---

[46]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

[47]- القرار رقم 27463 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1982، نشرة القضاة، السنة 1985، العدد 03، ص 77، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 01، منشورات كليك، الجزائر، ، الطبعة 01، السنة 2014، ، ص 202 و203.

[48]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 428.

[49]- فإذا كانت البضاعة تخص المستخدم ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المتبوع لا المالك، مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 59.

[50]-عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 217.

[51]- مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 58.

[52]-المادتين 315 و317 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر .

بطعن ضد مرتكب الغش[53]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى يمكن أن تمارس ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبث في المسائل المدنية . [54]

المطلب الثاني:مسؤولية إدارة الجمارك

في المجال الجمركي لا يمكن أن تقوم مسؤولية إدارة الجمارك على أساس المخاطر لأن هذه الأخيرة لا تقوم بأشغال عامة من شأنها إلحاق أضرار بالغير ،و من تم فإن مسؤوليتها تتقرر على أساس الخطأ المرفقي في حال ارتكاب أحد أعوانها خطأ عند ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، وهنا لا بد من التمييز بين الأخطاء المرفقية الجبائية التي تتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والأخطاء المرفقية غير الجبائية كالتعسف في مباشرة إجراءات الحجز لمدة تتجاوز المدة المحددة قانونا أو الإخلال بحراسة البضائع المحجوزة وإتلافها، ففي الحالة الأولى يؤول الاختصاص للقضاء المدني باعتبار مسؤوليتها في هذه الحالة تندرج ضمن المسؤولية المدنية، أما في الحالة الثانية فنكون بصدد مسؤولية إدارية ينعقد فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية، [55] التي وقعت في دائرة اختصاصها عمليات الحجز أو التفتيش السلبي وفقا لما نصت عليه المادتين 800 و805 الفقرة 07 من ق.إ. م.إ (وهو الاختصاص الذي كانت تضطلع به الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل إلغاء العمل بها).

وفي هذا الصدد أكد مجلس الدولة هذا الاختصاص حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 2002/02/19 تحت رقم 009599 أنه "... حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى والاستئناف فإن المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محل أي متابعة جزائية من طرف النيابة أو الجمارك، وأنه ليس حتى بالشريك في المخالفة، ومن ثم فإن حجز سيارته فعلا يكتسي لا مشروعية ويعد هذا الفعل تعدي واستيلاء على ملكية أو حق الشخص، وأنه كلما كان تعدي من طرف إدارة عمومية فإن القاضي الإداري الاستعجالي هو المختص للنظر في النزاع ورفع التعدي على المعتدى عليه من طرف الإدارة لكون النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه يعد حجز سيارته تعدي واستيلاء غير مشروع، وأن النزاع بهذه الصفة ليس نزاعا جزائيا أو تجاريا من اختصاص القاضي العادي وهو ما يجعل القرار المستأنف وهو القرار المؤرخ في 29 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره ويستوجب المصادقة عليه".

---

[53]–المادة 289 من القانون رقم 98–10 السالف الذكر، والمادة 376 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2012 –1510 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2012، المعدل لقانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 0304 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

[54]– عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 217.

[55]– مانع سلمى وزراوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور – الجلفة –، المجلد 11، العدد 03، السنة 01 أكتوبر 2017، ص 228 و229 .

كما تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب بأمر استعجالي غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 /2006/07 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث خول المشرع تلك الصلاحيات لرئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها .

وعلى اعتبار أن مجلس الدولة هو الهيئة التي تتولى ضمن اختصاصها القضائي الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، كما يضطلع إلى جانب ذلك بالفصل في الطعون بالنقض في قراراتها الصادرة نهائيا، فإنه يتولى الفصل في الاستئناف الذي يطال القرارات الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية المنبثقة عن ممارسة إدارة الجمارك لمهامها، كما يختص بالفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التنظيمية الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات الجمركية.[56]

أما في حالة ارتكاب العون الجمركي لهذا الخطأ خارج إطار ممارسته لمهامه ففي هذه الحالة فإن هذا الخطأ يعتبر شخصيا ومن تم يسأل مرتكبه عليه أمام الجهة القضائية العادية، إلا أن التشريع الجمركي لم يورد أي نص يتعلق بالمسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك[57]، ومن تم فإن مسؤوليتها تتقرر في حالتين:

الفرع الأول: المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق

إن إدارة الجمارك هي الهيئة الرئيسة المنوط بها متابعة الأفعال التي تنطبق عليها تدابير الحظر والمنع المنصوص عليها في القانون الجمركي وفي إطار مباشرتها لمهامها فإنه يتعين عليها حجز البضائع ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الجريمة الجمركية إلا أنه في حال ما إذا اتضح لها فيما بعد أن هذه البضائع المحجوزة ليست بضائع مغشوشة ولم تستعمل لإخفاء الغش فتكون بذلك جميع الإجراءات التي باشرتها لا أساس لها من الناحية القانونية وعليه في هذه الحالة يتعين عليها تعويض مالك البضاعة.[58]

---

[56]– مفتاح لعيد، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي – النعامة –، 01 جوان 2015، ص 76 و77.

[57]–مانع سلمى وزواوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 228 و229 .

[58]– تعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن أعمال مستخدميها في إطار مباشرة مهامهم ولسببها فقط ما عدا في حالة الطعن ضدهم أو ضد كفلائهم (المادة 401 من ق.ج.ف)، وهو ما جاء في نص المادة 313 من ق.ج.ج التي أقرت بدورها بأن لأصحاب البضائع الحق في الحصول على التعويض إذا ام كان الحجز غير مشروع.

وقد كانت المادة 402 من ق.ج.ف تنص على أن قيمة التعويض هذه يتم تحديدها في حدود نسبة فوائد قدرها 01 بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إليه ،أما قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 فلم يحدد هذه القيمة في المادة 313 منه وإنما قام بإحالة الأمر إلى وزير المالية بموجب قرار ،إلا أنه سرعان ما تراجع عن موقفه المحايد وتبنى من جديد أحكام القانون الفرنسي بموجب تعديل 90-16[59]، لتصبح نصف بالمائة بموجب آخر تعديل لقانون الجمارك الجزائري والحاصل سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-04.

ويتم عموما حساب هذه النسبة إما وفق قيمتها في السوق الوطنية أو من المكان المستوردة منه أو حسب القيمة المساوية [60]، وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما يتحمله المتهم من الجزاءات المالية المفروضة عليه من قبل الجهات القضائية في حال المتابعة الجزائية له، وكذلك هو الحال بالنسبة لبدل المصالحة في حال اختياره وضع حد للمتابعة حيث أن قيمة هذه المبالغ تتجاوز الحد المعقول في أغلب الأحيان وهنا تكمن خصوصية السياسية الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في المجال الجمركي من أجل الحد من الإجرام في المجالات التي تمس بالمصالح الاقتصادية للبلاد، وعليه يظهر التشدد المميز للأحكام القانونية الجمركية في مواجهة المتهم متجاوزة بذلك جميع الضمانات الدستورية المقررة لصالحه كل ذلك من أجل الحفاظ على المجال الاقتصادي الذي يعتبر بمثابة حجز الزاوية الذي يرتكز عليه كيان الدولة.[61]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "...بأن المادة 313 من ق.ج حصرت عناصر احتساب الفائدة التعويضية المستحقة إذ حددتها في نسبة 01 بالمائة من قيمة البضاعة المحجوزة عن كل شهر، أي تستحق من تاريخ الحجز إلى حين التسليم الفعلي للبضاعة طالما ثبت لقضاء الموضوع أن قيمة البضاعة تساوي مبلغ 11.162.600 دج كما هو ثابت من الحكم المؤرخ في 12-11-1996 ،و إنما حجزت من طرف إدارة الجمارك في 02-08-1989 وسلمت فعلا لصاحبها في 22-11-1997 أي بعد فوات مدة 99 شهر (11.162.600 ×99 ÷ 100)، لذلك فأن هؤلاء القضاة باحتسابهم الفائدة التعويضية المستحقة يكونون قد مارسوا صلاحياتهم في حدود ما نصت عليه المادة 313 من ق.ج، فإن

[59]- القانون رقم 90-16 الصادر بتاريخ 7 أوت 1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 11 أوت 1990.

[60]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 217 .

[61]-محمد الهيني، تعديلات مدونة الجمارك في ميزان حقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، عدد خاص عن : مدونة الجمارك، العدد 03، يناير 2006، ص 88 و89 .

اللجوء إلى خبرة يعدوا في هذه الحالة أمر اختياري فقط طالما أن عناصر الاحتساب متوفرة وثابتة وغير منازع فيها ... ".[62]

الفرع الثاني: المسؤولية عن التفتيش

لقد أجاز القانون للشخص الذي حصل التفتيش الجمركي بمنزله ولم يسفر عن أي نتيجة ومن تم اتضح أن الجريمة لا أساس لها من الصحة أن يطالب بالتعويضات المدنية التي يراها مناسبة لجبر الأضرار التي مسته، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض أو لا حسب ظروف التفتيش ومجرياته ومدى جسامة الأضرار اللاحقة بصاحب المنزل، [63] وقد كان المشرع الفرنسي يحددها في المادة 403 منه بخمسة فرنك لتصبح 0.76 أوروا عند تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 2012-1576 باستثناء الأضرار التي يمكن أن تتولد عن الظروف التي أجري فيها التفتيش ،و هو ما أغفله المشرع الجزائري ولم يتداركه رغم التعديلات التي شهدها هذا القانون، حيث اكتفى بالنص في المادة 314 من ق.ج.ج رقم 79-07 المعدل والمتمم على جواز مطالبة صاحب المنزل الذي تم تفتيشه بالتعويضات المدنية التي يمكن أن تترتب عن ظروف التفتيش[64] ولعل هذا سببه عدم وجود معيار محدد وثابت يستند إليه لتحديد قيمتها كما هو عليه الحال بالنسبة لحالة الحجز بدون وجه حق، حيث يتم تقدير هذه القيمة وفق الظروف التي أجري التفتيش في كنفها وكذا طبيعة الأضرار التي لحقت بصاحب المنزل ومدى جسامتها والآثار المنجرة عنها، وهي مسائل لا تعرف استقرارا بحيث تختلف بحسب الأوضاع من شخص لآخر ومن حالة لأخرى .

هناك جانب من الفقه يرى بأن هذا النوع من المسؤولية ما هو إلا تكرار للمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية وفقا للقواعد العامة [65]، ونحن نرى أن لهذا الرأي جانب من الصواب حيث تتقرر هذه المسؤولية في جانب إدارة الجمارك باعتبارها شخصا معنويا على أساس المسؤولية التقصيرية.

الخاتمة :

يتضح لنا من خلال الدراسة المقتضبة لموضوع الدراسة حرص المشرع الجزائري على حماية المصالح العامة الاقتصادية للبلاد وذلك سعيا منه الى لكبح تفشي الجرائم الجمركية بمختلف صورها وهذا

---

[62]-القرار رقم 620643، بتاريخ 20 جانفي 2011، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 02، ص 110، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 140 إلى 142.

[63]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

[64]-المادة 314 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر، والقانون رقم 17-04 السالف الذكر. تقابلها المادة 403 من ق.ج.ف.

[65]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

نظرا لخطورتها بحيث أضحت في وقتنا هذا أكثر انتشارا وتعقيدا وأصبحت ترتكب في إطار منظم ومنسق واسع المدى، وعليه لمسنا التشدد في مختلف النصوص القانونية الجمركية لا سيما ما يتعلق منها بمجال المسائلة بشقيها الجزائي والمدني، بحيث احتكم إلى بعض القواعد العامة المعمول بها في مجال المسؤولية وحاذ عن قواعد أخرى.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة اتضح لنا أن المشرع الجزائري أعمل نفس الأحكام المتعلقة بالمسؤولية في القواعد العامة سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن عمل الغير، وأضاف إليها أحكاما أخرى يكون من شأنها أن تضفي بعض الخصوصية لها في المجال الجمركي، وجعل الخطأ الموجب للتعويض في المجال الجمركي مفترضا، ومن ثم فان التعويض المقرر لصالح إدارة الجمارك يكون وفقا لطلباتها بحيث لا يكون للجهة القضائية أي مجال لإعمال سلطتها التقديرية بشأنه، وعليه ثم فإنه يقع على عاتق الشخص المسؤول مدنيا عن الجريمة الجمركية المرتكبة الإتيان بالدليل الذي يدحض ما تدعيه إدارة الجمارك للتملص من المسؤولية المدنية .